

١) حكم استرجادي عند
مسؤولية طبيب التجميل

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 19 من شوال 1442 هـ الموافق 31/5/2021 م
برئاسة السيد المستشار/

فؤاد الزويد

وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/

جمال سلام

و خلف غيضان

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



و مصطفى عبدالعليم

و د. مجدي الجارحي

وحضور الأستاذ/

محمد شعبان

رئيس النيابة

وحضور السيد/

علي عبدالباسط

أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

.....

ضد

مستشفى

والمقيد بالجدول رقم 1881 لسنة 2016 مدني/1

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام

على المطعون ضدها الدعوى رقم 2966 لسنة 2013 مدني كلي بطلب الحكم - وفقاً للطلبات الختامية -

بالزام المطعون ضدها أن تؤدي إليه مبلغ 9000 ديناراً تعويضاً.

وقال بياناً لذلك، إنه اتفق مع المطعون ضدها على اجراء عملية جراحية لزراعة الشعر بعد أن أكد له

الطبيب التابع لها ضمان نتائجها، وقام بسداد 3000 ديناراً في مقابل ذلك، وبعد أن أجريت له العملية لم

ينبت له شعر وتخلف لديه من اجرائها اثار وحفر برأسه وكان ذلك ناجماً عن خطأ الطبيب إذ لم يتبع

الأصول الفنية للجراحة، وقد ألحق به ذلك أضراراً مادية وأدبية فقد أقام الدعوى - ندبت المحكمة خبيراً،

وبعد أن أودع تقريره، حكمت بالزام المطعون ضدها أن تؤدي إلى الطاعن مبلغ 5000 ديناراً، استأنف

الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2895 لسنة 2015 مدني، كما استأنفته المطعون ضدها فرعياً وبتاريخ

12/6/2016 قضت المحكمة في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن

الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأورد النيابة العامة أدلة تدل على بطلان الطعن. عرض

الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينغى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون

وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك يقول إن الثابت من الأوراق مما

ورد بتقرير الطب الشرعي المرفق بها أنه بالكشف عليه وجد أن كثافة الشعر بقمة فروة الرأس خفيفة

وأقل كثافة عنها بخلفية وجانبي فروة الرأس، وتوجد آثار التئام بلون فاتح عن لون الجلد حولها خطية

وقوسية الشكل خالية من الشعر تقع بأعلى خلفية فروة الرأس وممتدة يميناً ويساراً لأعلى خلفية

الجدارتين اليمنى واليسرى، كما أنه لم يتم اطلاعه كتابة وبصورة واضحة عن المضاعفات المحتملة

للعملية، ولم تقدم المطعون ضدها لمحكمة الاستئناف ما يفيد أنها اطلعت على تلك المضاعفات التي

قد تترتب على العملية، مما يكون قد ثبت في جانبها الخطأ الذي الحق به أضراراً مادية وأدبية لا سيما وأن

التزام الطبيب في نطاق العمليات التجميلية هو التزام يتحقق نتيجة وادبية، وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم ثبوت الخطأ في جانب المطعون ضدها فإنه يكون معيباً بما

يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي سديد. ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مسؤولية الطبيب الذي أختره

المريض لعلاجيه هي مسؤولية عقدية والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين

مريضه بشفاؤه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو

التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظه تتفق - في

غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في

مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت

بالطبيب المسئول، وجراح التجميل وأن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن

العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحات الأخرى، باعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء

المريض من علة في جسده وإنما اصلاح تشوه لا يعرض حياته لأي خطر أو أكثر، ولئن كان التزام الطبيب

ببذل عناية خاصة، فإن المريض إذا انكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاه إلى الطبيب، وأن المناط في مسئولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصورة أكيدة واضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العملية الأساسية التي لا مجال فيها للجدال أو الخلاف، فالعبرة ليست بوصف الخطأ أنه يسير أو جسيم ولكن ثبوته من وقائع واضحة تتنافي في ذاتها مع الأصول الطبية وأن تكون ثمة رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر، وأنه وإن كان تقدير توافر أو نفي الخطأ الموجب للمسئولية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يقيم قضاءه على استخلاص سائغ ومستنداً إلى ما هو ثابت بالأوراق.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن تقرير الطب الشرعي المرفق بها قد أثبت أن الطبيب مجري العملية تابع المطعون ضده لم يطلع الطاعن على المضاعفات وأثر العملية الجراحية كتابة لا سيما وأنها عملية تجميلية، ولم تقدم المطعون ضدها ما يفيد ذلك عند طلب المحكمة منها تقديم الدليل عليه، كما أن الثابت من التقرير الطبي الشرعي أيضاً أن الطاعن قد تخلف لديه جراء العملية أثراً لالتئام الجراحة بخلف الرأس وأنه يطرح إلى جراحة أخرى كما أن الشعور بخفة بقمة فروة الرأس، الأمر الذي يثبت أن الطبيب مجري العملية تربي في خطأ لمثل في عدم اطلاع المريض بأثار العملية ونسبة نجاحها ومضاعفاتها وهو أمراً وإن كان لا يرقى إلى الخطأ المرتب للمسئولية في حالات العمليات الجراحية العلاجية إلا أنه في حالة العمليات التجميلية والتي لا يلتجأ إليها مجريها إلا رغبة في نتائج معينة لتحسين حالته من الناحية الشكلية فإن لم يطلع على مخاطرها واثارها عد ذلك خطأ يرتب مسئوليته الطبيب، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من انتفاء خطأ الطبيب - تابع المطعون ضدها- لإجرائه العملية وفقاً للأصول الطبية السليمة وأن ما وقع من مضاعفات يعد من المضاعفات المتعارف عليها في عملية زراعة الشعر في حين ثبت خطئه لعدم تبصير الطاعن بأثار العملية واطلاعه على مخاطرها فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف رقم 2895 لسنة 2015 مدني والاستئناف الفرعي فإنه ولما تقدم يتعين رفضهما وتأييد الحكم المستأنف لما ساقه من أسباب ولما ورد بأسباب ذلك الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، والزمّت المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم 2895 لسنة 2015 مدني والاستئناف الفرعي برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف والزمّت المستأنف ضدها المصروفات عن الاستئنافين وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة